ان يطوف بهما وهو وان لم يثبت قرآنا لا ينزل عن الخبر المسموع عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عايشة رضي الله عنها انها
قالت لعروة رضي الله عنه يا ابن اختي طاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وانما كان من اهل لمناة الطاغية
لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سالنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير
الله الاية فقد نصت على ان السعي بينهما سنة رواه البخاري ومسلم
ولا يلزم من كونه ملحق بان يكون ركنا او فرضا لقوله تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الاية والركنية لا تثبت بخبر
الواحد بخلاف الوجوب انتهى قوله كالعمرين لابي بكر وعمر رضي الله عنهما
غلب الثاني على الاول لخفته بالافراد والقمرين للشمس والقمر غلب الثاني
لمزيته بالتذكير الذي هو اشرف من التانيث قوله والبداة بالصفا
البداة بالكسر والمد وضم الاول لغة والبداية بالياء مكان الهمز عامي قاله
في المصباح وانما كانت واجبة لقوله عليه السلام ابدؤا بما بدا الله به و
سياتي في باب السعي عدها من شرائطه وان القول الاعدل المختار
هو الوجوب لا الشرائط ولا السنة قوله والمشي فيهما وكذا في الطواف
وقال الشافعي رحمه الله هو سنة فيهما قوله وفيه خلاف سياتي في فصل
الدفع قبل الغروب ومقتضى كون استدامة الوقوف الى الغروب واجبا
لزوم الدم على من افاض قبل الغروب وان عاد قبله لترك الاستدامة
الواجبة وسياتي ان الصحيح عدم لزومه فكانه مفرع على ما قابله
قوله ووقوف جزء من الليل قال الشيخ حنيف الدين المرشدي رحمه
الله تعالى

[هامش: القمر غلب الثاني لمزيته بالتذكير]

[هامش: القول الاعدل المختار هو الوجوب في البداءة بالصفا]

الله تعالى في شرحه على هذا الكتاب لا حاجة اليه لاستغنائه بما تقدم
من استدامة الوقوف الى الغروب لاستلزامه ذلك اللهم الا ان يكون باخر
حدود عرفة بحيث انه لما غربت الشمس خرج منها وما استمر الى اخر الجزء
المذكور انتهى اقول وكذا يقال فيما بعده فالثلاثة المذكورة في حكم الواجب
الواحد فلهذا قال القاضي عيد في شرحه لهذا الكتاب من وقف نهارا
وخرج من عرفة قبل الغروب ولم يعد اصلا فقد ترك واجبا واحدا لا
ثلاثة واجبات انتهى واعلم ان الامام مالك ابن انس رحمه الله
ذهب الى ان الوقوف جزءا من الليل فرض فلا حج لمن خرج من عرفة
قبل الغروب عنده والله اعلم قوله لذلك اي لمن وقف نهارا كالذي
قبله قوله والوقوف بمزدلفة المشهور عند الائمة الثلاثة انه
مستحب وقال ابن الماجشون وابو عبيدة من المالكية وبعض
الشافعية انه ركن قاله العلامة الزيلعي رحمه الله تعالى وقال الليث
بن سعد ركن لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند
المشعر الحرام والحديث عروة انه عليه السلام قال من وقف معنا
هذا الموقف وقد كان افاض من عرفات قبل ذلك فقد تم حجه علق به
به تمام الحج وهو آية الركنية ولنا ان سودة استاذنت النبي صلى
الله عليه وسلم ان تفيض بليل فاذن لها متفق عليه ولو كان ركنا لما جاز له
تركه كالوقوف بعرفة وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انا ممن قدم
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله رواه الجماعة
وما تلاه لا يشهد له لان المذكور فيه الذكر وهو ليس بواجب بالاجماع
انتهى قوله وتاخير الصلاتين الى اخره اي ما لم يخف فوتهما فان خافه

[هامش: عند مالك ان الوقوف بجزء من الليل فرض]

Copyright © King Saud University